قرار محكمة النقض

رقم 4/7

الصادر بتاريخ 06 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/4/6/3475

إثبات في الميدان الجنائي – سلطة المحكمة في تكوين قناعتها.

إن محكمة الموضوع حرة في تكوين قناعتها مما عرض عليها من وسائل الإثبات ونوقش شفهيا وحضوريا أمامها ولا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض إلا فيما يتعلق بسلامة تعليلها للنتيجة التي وصلت إليها.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى (ع.ل.ي) بمقتضى تصريح أفضى به الأستاذ (م.أ) أمام كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 2019/10/29 صك عدد 1634، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 2019/10/28 تحت رقم 7145 في القضية عدد 2019/2602/1406، والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي مبدئيا المحكوم عليه بمقتضاه بشهر واحد حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها ألف درهم من أجل جنحة صنع شهادة تتضمن وقائع غير صحيحة طبقا للفصل 364 من القانون الجنائي مع تعديله بالاقتصار على العقوبة الحبسية النافذة دون الغرامة المحكوم بها، وتدارك الإغفال بخصوص الدعوى المدنية التابعة والحكم عليه بأدائه لفائدة المطلوب في النقض (أ.أ) تعويضا مدنيا قدره عشرة آلاف درهم بالتضامن مع المسمى (إ.ز) وبتحميله الصائر والإجبار في الأدنى.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد عبد الوحيد الحجيوي التقرير المكلف به في القضية؛

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد مفراض في مستنتجاته؛

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث قدم طلب النقض داخل الأجل القانوني المحدد في الفقرة الأولى من المادة 527 من قانون المسطرة الجنائية، وأدلى الطالب بمذكرة بوسائل الطعن بواسطة محام مقبول للترافع أمام

محكمة النقض بتاريخ 2019/12/24، أي داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 528 من نفس القانون.

حيث قدم الطلب، علاوة على ما ذكر، وفقا لما يقتضيه القانون، فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

بناء على المادة 534 من القانون أعلاه؛

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على طلب النقض المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه؛ ذلك أن المحكمة اعتبرت أن الشهادة الطبية تتضمن تصريحات مخالفة للحقيقة، في حين تبين حين مناقشة القضية أن الطاعن قام بتحرير شهادتين طبيتين مختلفتين في الزمان ونوعية الفحص بحسن نية، مع العلم أن ذلك كان بناء على الكشف الطبي والصحي للمشتكي، وأنه بالاطلاع على الشهادتين الطبيتين يتضح أنهما سليمتان من الناحية القانونية والإجرائية، فقد أدي عنهما واجب الكشف بالمستشفى العمومي وسجلتا بسجل صندوق الأداء وتحملان رقم التوصيل والكناش وتاريخ التحرير، بالإضافة إلى أن محضر الضابطة القضائية وتصريحات الأطراف تؤكد كلها أن الشهادتين تصفان الحالة الصحية للضحية مع اختلاف فقط في مدة العجز، كما أن ظروف العمل بقسم المستعجلات بمستشفى الحسن الثاني تفيد أن الطبيب لا يقوم بدور المراقبة القبلية أو البعدية للمريض لكثرة الأشخاص الوافدين على قسم المستعجلات ووجود ممرض يتأكد من هوياتهم، والمحكمة لما أدانت الطاعن من أجل صنع شهادتين طبيتين مختلفتين في رقم التوصيل وتاريخ التحرير دون أن تتأكد من أنه كان على علم بكشفه السابق وبتسليمه شهادة سابقة، تكون قد جعلت قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه؛ فضلا عن أنها أصدرت حكمين مختلفين، إذ قضت بعقوبة موقوفة التنفيذ في الملف الجنحي عدد 2018/2602/1299 بمقتضى القرار رقم 7923 بتاريخ 2019/11/25، في حين أصدرت عقوبة نافذة بمقتضى قرارها المطعون فيه، رغم أنها استجابت لطلب الضم، وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

لكن، حيث إن محكمة الموضوع حرة في تكوين قناعتها مما عرض عليها من وسائل الإثبات ونوقش شفهيا وحضوريا أمامها ولا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض إلا فيما يتعلق بسلامة تعليلها للنتيجة التي وصلت إليها، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي تكون قد تبنت علله وأسبابه والتي جاء فيها أن طالب النقض بتصريحه أنه أقدم بحكم وظيفته كطبيب على تمكين المسمى (إ.ز) بشهادتين طبيتين الأولى مؤرخة في 2016/7/27 مدة العجز بها عشرة أيام قدمها هذا الأخير لمشغلته جماعة اقصري، والثانية مؤرخة في 2016/7/29 مدة العجز بها 22 يوما استعملها في التقاضي بسوء نية ضد المشتكي، يكون قد أماط اللثام عن سوء نيته التي اتجهت عمدا إلى تغيير الحقيقة إضرارا بهذا الأخير، مع أن مهنته تفرض عليه بذل الجهود

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

الصادقة واليقظة بهدف علاج المريض، وألا يقوم بمنح المريض شهادة طبية أخرى إلا بعد التأكد من وجود ما يثبت ذلك، سواء بانقضاء العجز أو تفاقم الضرر أثناء سريان مدة العجز الأولى، وهو لما سلم شهادة طبية ثانية تتعلق بنفس النازلة وبنفس تاريخ وقوعها وبأمد عجز مغاير وبغرض تسليمها لوجهتين مختلفتين لدليل على أنه سعى إلى المجاملة، وبالتالي قامت مسؤوليته الجنائية؛ كما أن المحكمة المطعون في قرارها أوردت علة أخرى للتدليل على سوء نية الطاعن عندما اعتبرت تصريحه أمامها بأنه سلم الشهادتين الطبيتين لنفس الشخص بمدد عجز مختلفة بعد يومين فقط كفارق زمني بينهما بدعوى كثرة الأشغال والازدحام وعدم تذكره الشخص الذي سلمه الشهادة الطبية الأولى خلاف ما جاء في تصريحه التمهيدي بأنه يتذكر الشخص الذي سلمه تلك الشهادتين جيدا وذكر اسمه قرينة على توفر سوء النية لديه؛ فتكون المحكمة بذلك قد عللت قرارها تعليلا سليما وكافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية، وبالنسبة لما أثاره الطاعن من صدور قرارين متناقضين في نفس النازلة بالحكم عليه بعقوبة نافذة بمقتضى القرار المطعون فيه وأخرى موقوفة التنفيذ على المسمى (إ.ز) بموجب قرار آخر، فإن ذلك يدخل في نطاق سلطة تفريد العقاب المخولة لقاضي الموضوع طبقا للفصل 141 من القانون الجنائي، فلا محل لأي تناقض مما وقع التمسك به، فالوسيلة في كل ما أثير بها غير مرتكزة على أساس.

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المرفوع من المسمى (ع.ل.ي) ضد القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 2019/10/28 تحت رقم 7145 في القضية عدد 2019/2602/1406؛

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبتحميل الطالب المصاريف القضائية ورد المبلغ المودع بعد استيفاء تلك المصاريف منه.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: حميد الوالي **رئيسا** والمستشارين: عبد الوحيد الحجيوي **مقررا** ورشيد لمشرق وبوشعيب توتاوي ونور الدين داحن وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة حفيظة الغراس.